كل فاعل من عمرو وبكر مفعولا اولا وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح وجب اعماله في القريب
الوجه الثاني ان يكون صرف الاستثناء الى جملة واحدة تخصيصا بالحجة وصرفه الى غيرها خرق
للاجماع فهل تمام هذه الحجة وثانيهما ان الاستثناء المذكور عقيب الجمل لو رجع الى جميعها لكان
اما ان يضمر مع كل جملة استثناء يعقبها او لا يضمر ذلك بل الاستثناء المصرح به في اخر الجمل يكون
الراجع الى جميعها والاول باطل لان الاضمار على خلاف الاصل ولا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة
هاهنا والثاني ايضا باطل لان العامل في نصب ما بعد الاستثناء هو ما قبله من فعل او تقدير
فعل فاذا فرضنا رجوع ذلك الاستثناء الى كل الجمل كان العامل في نصب المستثنى اكثر من الواحد
لكن لا يجوز ان يعمل عاملان في اعراب واحد اما اولا فلان سيبويه نص عليه وقوله حجة واما ثانيا فلانه
يجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال وثالثها ان الاستثناء من الاستثناء مختص
بما يليه فكذلك في سائر الصور دفعا للاشتراك عن الوضع ورابعها ان الجمل اذا كان كل واحد
منها مستقلا بنفسه فالظاهر انه لم ينتقل عن واحد منها الى غيره الا اذا تم غرضه منه فلو
كان السكوت يدل على استكمال الغرض من الكلام فكذلك الشروع في كلام اخر اتيانه بالاول يدل
على استكمال الغرض من ذلك الاول واذا ثبت هذا فلو حكمنا برجوع الاستثناء الى كل الجمل لكان المعول نقض
ذلك قولنا انه لما اتم استقل عن الكلام الاول تم غرضه منه واحتج الشريف المرتضى على الاشتراك
بامور احدها ان القائل اذا قال اضرب غلماني والق اصدقائي الا واحدا جاز ان يستفهم
المخاطب هل اراد استثناء الواحد من الجملتين او من الجملة الواحدة والاستفهام دليل الاشتراك
وثانيها انا وجدنا الاستثناء في القرآن والعربية تارة عائدا الى كل الجمل واخرى
مختصا بالاخيرة وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة فوجب الاشتراك وثالثها ان
القائل اذا قال ضربت غلماني واكرمت جيراني قائما او في الدار او يوم الجمعة احتمل
ما ذكر من الحال والظرفين ان يكون المتعلق به جميع الافعال وان يكون ما هو اقرب
والعلم باحتمال الامرين من مذاهب اهل اللغة ضروري واذا صح ذلك في الحال والظرفين
صح ذلك في الاستثناء والجامع ان كل واحد منها فضلة تاتي بعد تمام الكلام فهذا مجموع ادلة
القاطعين واما ادلة الواقفين فالجواب عن الاول قوله انهما مشتركان في عدم الاستقلال
واقتضاء التخصيص قلنا لا يلزم من اشتراك الشيئين من بعض الوجوه اشتراكهما في كل الاحكام
قوله انا نعني بالشرط والاستثناء والحال قلنا ان ادعيتم انه لا فرق بينهما اصلا كان قياس
احدهما على الاخر قياس الشيء على نفسه وان سلمتم الفرق طالبناكم بالجامع وتهذيب الجواب
عن الاستثناء بالمشيئة الله والجواب عن الثاني انكم ان ادعيتم انه لا فرق بين الجملة الواحدة
وبين الجمل المعطوف بعضها على بعض كان قياس احدهما على الاخر قياس الشيء على نفسه وان
سلمتم الفرق طالبناكم بالجامع وعن الثالث انه يمكن رعاية الاختصار بذكر الاستثناء عقيب
الجمل مع التنبيه على ما يقتضي عوده الى الكل وذلك العلاج في الفصاحة وعن الرابع ان
انما رجع الاستثناء الى الجملتين لانه لابد من اعتبار كلام العاقل ولما تعذر رجوعه الى الجملة الاخيرة
وجب رجوعه

وجب رجوعه اليهما وهذه الضرورة غير حاصلة في سائر المواضع واما ادلة الحنفية فالجواب عن الاول
من وجهين احدهما انه منقوض بالاستثناء بمشيئة الله تعالى وبالشرط فان ذلك غير مستقل
بنفسه مع انهما يعودان الى كل الجمل عندكم فان قلت الفرق هو ان الشرط وان تاخر صورة
فهو متقدم معنى واذا كان متقدما صار كل ما جاء بعده مشروطا به واما الاستثناء بالمشيئة
فانه يقتضي صيرورة الكلام باسره موقوفا ولا يختص بالبعض دون البعض قلت لا نسلم ان الشرط
يجب ان يكون متقدما على الكل بل يجوز ان يكون متقدما على الجملة الاخيرة وان سلمنا ذلك فلا نسلم
ان التقدم يقتضي الرجوع الى الكل بل لعله يكون مختصا بما يليه واما الاستثناء بالمشيئة فلم لا
يجوز ان يقتضي كون الكل موقوفا بل يختص ذلك بالجملة الاخيرة والاصوب للحنفية ان يمنعوا
هذين الالزامين حتى يرد دليلهم وثانيهما لا نسلم ان الاستثناء على خلاف الاصل قوله لانه
لو جعله صرف العموم على ظاهره قلنا لا نسلم فانا بينا في مسألة ان العام المخصوص بالاستثناء
لا يكون مجازا ان لفظ العموم مع لفظ الاستثناء صار كاللفظ الواحد الدال على ما بقي بعد
الاستثناء وعلى هذا التقدير لا يكون الاستثناء على خلاف الدليل وعن الثاني لا نسلم انه
لا يجوز ان يجتمع على المعمول الواحد عاملان ونص سيبويه على انه لا يجوز معارض بنص الكسائي
انه يجوز وقوله يجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان قلنا جوابه ان العوامل الاعرابية
معرفات لا مؤثرات واجتماع المعرفات على الواحد غير ممتنع وعن الثالث ان الاستثناء من
الاستثناء لو عاد اليه والى المستثنى منه لزم الفساد لان المذكور [illegible] وذلك
غير حاصل في الاستثناء من الجمل وعن الرابع ان نقول لم لا يجوز ان يقولوا انه لم ينتقل
عن احدى الجملتين الى غيرها الا بعد فراغه من الاولى ان عنيتم به لم ينتقل منها الى غيرها الا
بعد فراغه من جميع احكام الاولى فهذا ممنوع بل هو اول المسألة لان عندنا من احكامها
ذلك الاستثناء الذي ذكره في اخر الجمل وان عنيتم شيئا اخر فاذكروه لننظر فيه اما ادلة
الشريف المرتضى فالجواب عن الاول والثاني منها ما تقدم في باب العموم وعن الثالث
انا لا نسلم التوقف في الحال والظرفين بل نخصها بالجملة الاخيرة على قول ابي حنيفة او
بالكل على قول الشافعي رضي الله عنه سلمنا التوقف لكن لا على سبيل الاشتراك بل
على سبيل انا لا ندري ان الحق ما هو عند اهل اللغة فان تمسك على الاشتراك
بالاستفهام والاستعمال كان ذلك منه عودا الى الطريقين الاولين سلمناه
فلم قلت انه يجب ان يكون الامر كذلك في الاستثناء قوله الجامع هو كون كل من هذه
الثلاثة فضلة تاتي بعد تمام الكلام قلنا الاشتراك من بعض الوجوه لا يقتضي الاشتراك
من كل الوجوه

الباب الثاني في المخصص بالشرط

المسألة الاولى الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تاثيره لا في ذاته
ولا يرد عليه العلة لانها نفس المؤثر والشيء لا يتوقف على نفسه ولا جزء العلة والشرط ذاتها
لان العلة يتوقف عليه في ذاتها فهذا هو الشرط الشرعي وهو كالاحصان فهو شرط [illegible]
الزنا لوجوب الرجم

Copyright © King Saud University